

Distr.: General
17 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٨ (و) من القائمة الأولية*
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال الفترة من تموز/
يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المركز الإقليمي الدعم من خلال ٥٥ نشاطا
من أنشطة المساعدة إلى الدول الأعضاء في المنطقة في إطار تنفيذها للصكوك الدولية لترع
السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، لا سيما برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
وانصب التركيز الرئيسي لأنشطة المركز الإقليمي على مساعدة الدول في جهودها الرامية
إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وفي التصدي للأثر السلبي للاتجار

*A/69/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

260814 260814 14-57691 (A)



غير المشروع على الأمن العام. فقدم المركز الدعم اللازم لتدمير ١٨١ ٨ قطعة سلاح و ٣,٧ أطنان من الذخائر، فضلا عن إجراء تحسينات في إدارة وتأمين مخزونات الأسلحة في جميع أنحاء المنطقة. وقام بتدريب أكثر من ٤٠٠ من مسؤولي قطاعات الأمن في الدول بشأن مختلف جوانب مراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات؛ والتعقب؛ وإدارة المخزونات؛ وأنشطة التدمير. واضطلع المركز، بهدف دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة مستقبلا (قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ بء)، بإعداد دليل تمهيدي للتدريب ونموذج لشهادة المستعمل النهائي. ونشط المركز أيضا في تعزيز الحوار الدائر على صعيد السياسات العامة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والدعم التشريعي المتصل بذلك، والتواصل مع السلطات الوطنية في جميع أنحاء المنطقة. وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، بدأ المركز برنامجه الجديد المتعلق بالبحر الكاربي بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو فعال. كذلك قدّم المركز المساعدة القانونية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، كما قدم الدعم لإنشاء كيانات وطنية للتنفيذ في منطقة الإنديز. وبذل المركز جهودا متضافرة لتعزيز مشاركة المرأة وزيادة مساهمتها في نزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، وذلك بوسائل من بينها تنظيم دورة تدريبية خصصت للمسؤولين في قطاع الأمن في أمريكا الوسطى.

ويود الأمين العام أن يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء وغيرها من الجهات الشريكة التي وفرت الدعم لعمليات المركز الإقليمي وبرامجه من خلال تقديم مساهمات مالية وعينية، ويناشد الجهات التي يمكنها أن تقدم تبرعات إلى المركز أن تفعل ذلك حتى يتسنى للمركز أن يواصل الأنشطة التي يضطلع بها تلبية لطلبات دول المنطقة الأعضاء وأن يزيد من عدد تلك الأنشطة.

أولا - مقدمة

١ - كزّرت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٦٨ تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، تعزيزاً للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية في أوساط الدول الأعضاء في المركز، وشجّعت المركز على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في المجالات ذات الأهمية المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتنمية، وعلى أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على الطلب ووفق ولايته.

٢ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار. ويغطي هذا التقرير، المقدم امثالاً لذلك الطلب، الأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويرد في مرفق التقرير بيان مالي عن حالة الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٣.

ثانيا - عمل المركز وولايته

٣ - أنشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يقع مقره في ليما، في عام ١٩٨٧، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ياء. وأسندت إلى المركز الإقليمي ولاية تقديم الدعم الفني للمبادرات والأنشطة الأخرى الخاصة بالدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا - مجالات الأنشطة الرئيسية

٤ - بالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالأمن ونزع السلاح ظلت تحتل موقعا بارزا في البرامج الوطنية والإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، داومت حكومات دول المنطقة على بذل جهود متضافرة لإدماج مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار في سياسات الأمن العام. ومن بين التحديات الكثيرة التي تواجهها البلدان في المنطقة التداول غير المشروع للأسلحة، الذي لا يزال يشكل تهديدا خطيرا لسلامة المجتمعات ويقوض التنمية المستدامة في دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي ضوء الطابع عبر الوطني لهذا التحدي الذي

يواجه الأمن العام، اعتمدت دول المنطقة نهجا كليا إزاء تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بتحديد الأسلحة الصغيرة. وقد أسهم المركز الإقليمي في هذه الجهود بخبرته الفنية ومساعدته العملية.

٥ - وقدم المركز الإقليمي الدعم للدول في مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة، وفي اعتماد سياسات عامة للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، ليساعدها بذلك في التخفيف من ارتفاع معدلات العنف المسلح. وفي سبيل المساعدة على تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، أعد المركز مواد تدريبية تحتوي على مبادئ توجيهية فنية بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة، من قبيل إجراءات إدارة الأدلة. وقام أيضا بوضع تدابير موحدة لدول أمريكا الوسطى لمراقبة الاستيراد/التصدير. واستمر المركز في تقديم المساعدة في بناء قدرات مسؤولي الأمن من بلدان منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى والجنوبية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتعزيز عمليات تدمير الأسلحة وإدارة المخزونات.

٦ - واعترافا بالدور الهام للمرأة في مجال نزع السلاح، نظم المركز في أمريكا الوسطى دورة تدريبية للنساء فقط بهدف تعزيز القدرات الفنية للمسؤوليات من القطاع الأمني بحيث يمكنهن العمل بأساليب التحقيق في مسائل الأسلحة الصغيرة، والاضطلاع بعمليات تدمير الأسلحة وإدارة المخزونات.

٧ - كذلك شجّع المركز الإقليمي على تنفيذ مختلف صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وذلك من خلال تقديم الدعم القانوني والفني لدول منطقة البحر الكاريبي ومنطقة الإنديز.

ألف - برنامج الأمن العام

١ - المساعدة الفنية في تدمير الأسلحة والذخائر وإدارة المخزونات

٨ - قام المركز الإقليمي، من خلال تقديم المساعدة الفنية والتدريب المتخصص ومعدات التدمير، بتزويد الدول بالدعم المطلوب للأنشطة التي تقوم بها لتدمير الأسلحة الفائضة والعتيقة والمصادرة، امتثالاً للصكوك والمعايير الدولية، مثل برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المركز الإقليمي بتحسين إجراءاته التشغيلية الموحدة، استناداً إلى المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. والتزم المركز بتلك المعايير في مساعدة دول المنطقة على تحسين إدارة مخزونات الأسلحة، وتسجيل حالات فقدان الأسلحة أو استردادها، وتقييم المخاطر، والتقييد بالمتطلبات الأمنية خلال عمليات التدمير.

تدمير الأسلحة الصغيرة والذخيرة

١٠ - قدم المركز الإقليمي في الفترة المشمولة بالتقرير المساعدة التقنية إلى خمس دول في تدمير ١٨١ ٨ قطعة من الأسلحة الفائضة أو المتقادمة أو المصادرة. وقام المركز برصد عمليات التدمير وبضمان اتباع المعايير الدولية، لأن تدابير وأساليب التدمير الوطنية تختلف من بلد لآخر. وبالإضافة إلى ذلك، درب المركز أكثر من ١٢٠ موظفاً من دول منطقة البحر الكاريبي ومنطقة الأنديز على الإجراءات الدولية لتوثيق عمليات تدمير الأسلحة الصغيرة والتخطيط لها وتنفيذها ورصدها بوجه عام.

١١ - وفي منطقة البحر الكاريبي، قدم المركز مقصات هيدروليكية إلى سورينام في تموز/يوليه ٢٠١٣ وإلى غيانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتدمير ٦٩٣ قطعة سلاح في سورينام و ٤٠٧٩ قطعة في غيانا. كما وفر المركز التدريب على الاستخدام الآمن للمقصات وصيانتها لضمان استدامة القدرات الوطنية لتدمير الأسلحة في هاتين الدولتين.

١٢ - وأسهم توفير المركز الإقليمي للمعدات وما يتصل بها من تدريب في استدامة القدرات الوطنية على القيام بعمليات التدمير في منطقة البحر الكاريبي. وواصلت جزر البهاما وجامايكا استخدام المعدات التي وفرها المركز في أنشطة تدمير الأسلحة، ليصل مجموع عدد قطع الأسلحة التي دمرت منذ بدء البرنامج الإقليمي للمركز في عام ٢٠١٠ إلى أكثر من ٤٦٠٠٠ قطعة سلاح.

١٣ - وفي منطقة الأنديز، دمرت حكومة بيرو نحو ٣٠١٣ قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة بدعم مباشر من المركز الإقليمي. وشمل هذا الدعم رصد عملية التدمير والتحقق منها لضمان توافقها مع المعايير الدولية لتدمير الأسلحة.

١٤ - ولضمان تدمير الذخيرة بطريقة لا تضر بالبيئة، زود المركز الإقليمي دول منطقة البحر الكاريبي بخزانات قابلة لإعادة الاستعمال للحرق الناري لذخائر الأسلحة الصغيرة، تتيح تدمير الذخيرة والمتفجرات بأقل أثر بيئي وبأقصى استخدام كفاء للموارد. وقد دُمر

ما مجموعه ٣,٧ طن من الذخيرة في أربع دول من دول منطقة البحر الكاريبي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

إدارة المخزونات

١٥ - إدارة المخزونات عنصر هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها. وقد ساعد المركز الإقليمي الدول الأعضاء في المنطقة على تحسين الهياكل الأساسية لمرافق التخزين ووضع إجراءات أكثر أماناً، فخف بالتالي خطر الانفجارات العرضية في المخزونات أو تسريب ذخيرة الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة.

١٦ - وعقد المركز الإقليمي حلقة تدريبية في بيرو في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتدريب موظفي قطاع أمن العمليات على تحسين إجراءات إدارة المخزونات. واستهدفت الحلقة التدريبية الوصول بالعمل في مرافق التخزين في بيرو إلى المستوى الذي يلي المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة ويتفق مع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

١٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أجرى المركز الإقليمي بالتعاون مع وزارة شؤون الأمن في الأرجنتين، تقييمات لإدارة الأسلحة الصغيرة والذخيرة في مرافق القوات الفيدرالية استند فيها إلى المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وانتهت عملية التقييم إلى إعداد عدة تقارير تتضمن توصيات بشأن تحسين الهياكل الأساسية لمرافق التخزين وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة وتعزيز تدريب الموظفين. وأدى المشروع أيضاً، الذي تموله الأرجنتين، إلى مناقشات مع السلطات الحكومية بشأن إمكانية وضع أطر لتوحيد طريقة وسم الأسلحة والذخيرة.

ممارسات الوسم الموحدة

١٨ - في الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون المركز الإقليمي مع وزارة العدل والأمن العام للسلفادور في تنظيم حلقة دراسية في تشرين الثاني/نوفمبر لتيسير إجراء حوار وطني بين مقرري السياسات والأخصائيين التقنيين بشأن توحيد ممارسات وسم الأسلحة الصغيرة والذخيرة. وطبقت السلفادور، في إجراءات الوسم الموحدة التي تتبعها، المبادئ التوجيهية الإقليمية للوسم التي وضعها المركز في عام ٢٠١٣ والتي تتضمن توصيات بوضع علامات أولية وثانوية موحدة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها.

إدارة مستودعات الأسلحة

١٩ - حصل ٣٧ ضابطاً من ١٣ دولة من دول منطقة البحر الكاريبي على تدريب في ضمان سلامة المخزونات وأمنها من خلال دورتين عقدتا على صعيد المنطقة دون الإقليمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ ودورة وطنية واحدة في آذار/مارس ٢٠١٤، وذلك بالاستعانة بمركز التدريب الذي أنشئ بمشراكة بين حكومة ترينيداد وتوباغو والمركز الإقليمي في بورت أوف سبين في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٠ - واعتمد المركز الإقليمي في هذا الصدد نهجاً لـ "تدريب المديرين" بهدف تمكين المشاركين الذين حصلوا على تدريب من أن يطلعوا زملاءهم من الضباط بعد إتمام الدورة على المعرفة التقنية التي اكتسبوها. ونتيجة لاتباع هذا النهج، قدم متدربون من ترينيداد وتوباغو في دورات وطنية لاحقة تدريباً غطوا فيه ٨٠ في المائة من موضوعات التدريب.

٢ - بناء القدرات عن طريق التدريب

التدريب المشترك بين المؤسسات بشأن إنفاذ القانون

٢١ - نظم المركز الإقليمي دورته التدريبية المشتركة بين المؤسسات التي نال جائزة عليها بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والتي شملت ٨٤ ضابطاً من قطاع الأمن في سورينام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والسلفادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وجرى تدريب المشاركين على مواضيع مشتركة تتصل بالتوعية بالأمور المتصلة بنوع الجنس وحماية الطفل واستخدام القوة. وأفاد المشاركون لاحقاً أن قدرتهم على جمع المعلومات والتعامل مع مسرح الجريمة وتبعية الأدلة وتجهيزها في الإجراءات الجنائية بشكل فعال قد تعززت بفضل هذا التدريب. وأسهمت الدورة التدريبية أيضاً في بناء قدرات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، إلى جانب صكوك إقليمية ذات صلة.

٢٢ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩ واعترافاً بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في قضايا نزع السلاح وتحديد الأسلحة، عقد المركز الإقليمي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ دورة تدريبية لـ ٤٠ امرأة عاملة في قطاع الأمن بالسلفادور. واستهدفت هذه الدورة التدريبية تعزيز القدرة التقنية للعاملات في قطاع الأمن على مباشرة أساليب التحقيق والتعامل مع المعلومات وتدمير الأسلحة وإدارة المخزونات. وأسهم المركز

أيضا في تحسين التعاون بين مؤسسات إنفاذ القانون المشاركة، بما في ذلك قطاع القضاء ومكتب المدعي العام، في التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

إدارة الأدلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والذخيرة: تدريب متخصص موجه إلى قطاع القضاء

٢٣ - استجابة لطلبات الدول على توفير تدريب متخصص لمساعدة قطاع القضاء في كل منها على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات ومن ثم الإسهام في الحد من الإفلات من العقاب والعنف المسلح، عقد المركز الإقليمي ثلاث دورات وطنية للموظفين القضائيين والممارسين القانونيين في الجمهورية الدومينيكية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفي بليز في آذار/مارس ٢٠١٤، وفي غيانا في أيار/مايو ٢٠١٤. وازدادت بفضل هذه الدورات التدريبية معرفة الممارسين القانونيين المشاركين بالجوانب القانونية لتحديد الأسلحة الصغيرة، مثل الأطر التنظيمية الوطنية والجوانب التقنية، من قبيل المعلومات الباليستية وسلسلة المسؤوليات. وشارك المتدربون أيضا في محاكمة صورية تخص قضية اتجار بالأسلحة الصغيرة. وبعد إتمام الدورة، أتيح دليل التدريب للمؤسسات المشاركة لكي ترجع إليه عند قيامها بوضع السياسات وتخطيط العمليات المتعلقة بالأسلحة النارية. ومن الجدير بالذكر أن ٤٥ من المشاركين في الدورات التدريبية القانونية الثلاث كانوا من النساء.

٣ - المساعدة القانونية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة ودعم السياسات ذات الصلة

٢٤ - قام المركز الإقليمي في الفترة المشمولة بالتقرير بإعداد ١٠ دراسات قانونية مقارنة تتضمن توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء في منطقة البحر الكاريبي بشأن كيفية مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية الموجودة. وشكلت هذه الدراسات أساس النظر في الجوانب المعيارية لتحديد الأسلحة الصغيرة في الحلقتين الدراسيتين القانونيتين الإقليميتين اللتين نظمهما المركز لاحقا في سورينام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفي بليز في آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٥ - ونظم المركز الإقليمي حلقة دراسية في الجمهورية الدومينيكية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لتعزيز التنسيق بين المؤسسات وإنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتناولت الحلقة الدراسية، التي تزامنت مع الأسبوع العالمي لمكافحة العنف المسلح، قضايا تتصل بمنع وتقليل العنف المسلح والآليات الموجودة للتعامل مع هذا التحدي الذي يواجه الأمن العام. وكانت الحلقة الدراسية أيضا بمثابة منبر للحوار بشأن تحسين الإطار القانوني الراهن، بهدف اعتماد تشريع يتناول الأسلحة الصغيرة في البلد.

٢٦ - عمل المركز الإقليمي بشكل وثيق مع اللجنة الوطنية البيروفية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، في إطار دعم الجهود التي تبذلها بيرو لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظّم المركز حلقة عمل وطنية للتدريب في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة، وكانت موجهة إلى مسؤولي الكيان الوطني البيروفي المعني بتنظيم خدمات الأمن والأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات لغرض الاستعمال المدني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم المركز أيضاً الدعم لمناسبة تتعلق بتدمير الأسلحة الصغيرة في بيرو.

تقديم الدعم لحمالات نزع السلاح

٢٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظّم المركز حلقة عمل بالتعاون مع حكومة غواتيمالا من أجل دعم غواتيمالا في إعداد حملتها الوطنية لنتزع السلاح، وكانت الحلقة موجهة إلى أعضاء الكونغرس ومسؤولي السلطة التنفيذية، وتهدف إلى مناقشة العناصر الرئيسية لمشروع قانونين جديدين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبناءً على طلب من غواتيمالا، قدم المركز توصيات بشأن التدابير اللازمة لمواءمة مشروع القانونين مع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢٨ - وضمّ المركز الإقليمي جهوده إلى جهود منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في إطار مشروع متعدد الوكالات مدته ثلاث سنوات، يرمي إلى تعزيز الأمن البشري وقدرة المجتمع على التكيف من خلال توطيد أسس التعايش السلمي في بيرو. وسيركز المركز أنشطته على مبادرات الحد من العنف المسلح، وبوجه خاص، على تقديم الدعم لحمالات نزع السلاح والإشراف على أنشطة تدمير الأسلحة على الصعيد المحلي. وتوفر هذه المبادرة المشتركة بين الوكالات مثلاً جيداً على "توحيد أداء" منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاتساق والفعالية في إطار الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأمن والتنمية.

٢٩ - وقد انعكس التأزر في العمل بين المركز الإقليمي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، في سياق مساعدة الدول على تلبية أولوياتها المتعلقة بالأمن العام الوطني، من خلال عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في بليز وبيرو وترينيداد وتوباغو. ويشكل عمل المركز جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالأمن في المنطقة.

التوعية في مجال الأمن العام

٣٠ - استجابةً للعدد المتزايد للطلبات الواردة من الكيانات الحكومية الاتحادية والإقليمية، والمؤسسات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، قدم المركز الإقليمي المشورة والمساعدة في المسائل المتعلقة بمجال الأمن العام، بدءاً من الأمن الخاص إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مع التركيز على مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٣١ - وفي عام ٢٠١٣، قدم المركز الإقليمي إسهاماً عن التجارب الإقليمية المعيارية المتعلقة بتنظيم شركات الأمن الخاصة، خلال اجتماع لفريق خبراء معني بإشراف الدولة على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، جرى عقده في تموز/يوليه ٢٠١٣ في سياق حلقة دراسية في النمسا. وأسهم المركز في إعداد الدليل التمهيدي الصادر في عام ٢٠١٤ عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موضوع التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع. وأسهم المركز كذلك في حوار أمريكا الوسطى المتعلق بمنع الأسلحة الصغيرة، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الأمنية لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، خلال حلقة عمل نظمها مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة بالتعاون مع أمانة منظومة التكامل، في تموز/يوليه ٢٠١٣، في السلفادور.

٣٢ - وقدم المركز الإقليمي الدعم التقني، بناءً على الطلب، خلال حلقة عمل وطنية عُقدت في آب/أغسطس ٢٠١٣ في بيرو، وتناولت الآليات والتدابير اللازمة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والذخيرة. وبناءً على طلب من المنظمة الدولية لدعاة وقف الجرائم (Crime Stoppers International)، عرضَ المركز اقتراحه المفاهيمي بإجراء تصنيف نوعي لإتاحة إمام أكبر بظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، في إطار المؤتمر السنوي الرابع والثلاثين للمنظمة الدولية لدعاة وقف الجرائم المعقود في بربادوس، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مع التركيز على أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٣ - وبدعوة من حكومة مقاطعة سانتا فيه، في الأرجنتين، قاد المركز الإقليمي حواراً بشأن معايير الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الإقليمية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والحد من العنف المسلح، مع التركيز بوجه خاص على إدارة المخزونات، في إطار مناسبة أُقيمت في آذار/مارس ٢٠١٤ لمناقشة النهج الشاملة لتنفيذ برامج مراقبة الأسلحة الصغيرة على صعيد المقاطعات.

٣٤ - وجرى تقديم النتائج الأولية للبحوث الاستكشافية التي أجراها المركز الإقليمي بشأن إطلاق الرصاص الطائش والتدابير الموصى بها للتخفيف من آثاره خلال المؤتمر الاستعراضي

الإقليمي لتنفيذ إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٤، في غواتيمالا. وقُدمت النتائج النهائية في إطار نشاط مواز نظّمه مكتب شؤون نزع السلاح لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، خلال اجتماع الدول المعقود كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

تقديم الدعم لمعاهدة تجارة الأسلحة

٣٥ - بناءً على طلب من الدول الأعضاء، عمل المركز الإقليمي على توسيع نطاق الأدوات المعدة لبناء القدرات في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة، ليشمل مجموعة من الأدوات لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وقد جرى وضعها للتشجيع على التصديق على المعاهدة وتنفيذها في المنطقة. وتشمل هذه المجموعة دورة تعريفية موجهة إلى موظفي مراقبة عمليات استيراد/تصدير الأسلحة في دوائر الجمارك والشرطة وقوات الدفاع والطيران المدني وسلطات الموانئ.

٣٦ - ووضع المركز الإقليمي شهادة نموذجية للمستعمل النهائي استناداً إلى المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وأفضل الممارسات في مختلف المناطق. ويُراد بالشهادة النموذجية للمستعمل النهائي أن يُستعان بها كأداة مرجعية لتوحيد تدابير المراقبة في المنطقة تمشياً مع التزامات معاهدة تجارة الأسلحة. وقد وُضعت هذه الوثائق بناءً على مشاورات جرت مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والخبراء.

باء - التشجيع على تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

١ - قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٣٧ - استجابةً للطلبات الواردة من دول منطقة البحر الكاريبي بشأن تحسين نُظم مراقبة التصدير، بما في ذلك التشريعات والسياسات، في إطار التصدي لمحاولات الجهات من غير الدول الرامية إلى حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، قام المركز الإقليمي بتصميم وتطوير برنامج جديد لمنطقة البحر الكاريبي. ويشمل هذا البرنامج الأدوات التقنية والمساعدة القانونية التي تحتاج إليها دول منطقة البحر الكاريبي من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً فعالاً، وتعزيز الحوار المتعلق بقوائم المراقبة الإقليمية وبروتوكولات الترخيص، ويقدم المشورة التقنية بشأن إصلاح التشريعات الوطنية الحالية.

٣٨ - ويسعى البرنامج إلى دعم عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها، في دورهما المتمثل في تيسير المساعدة التقنية وتعزيز تنفيذ القرار على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويكمل البرنامج أيضاً الجهود ذات الصلة التي تضطلع بها الجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى.

٣٩ - وركزت المرحلة الأولى من البرنامج على خمس دول في منطقة البحر الكاريبي هي: بليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وغرينادا. وستشمل المرحلة الثانية، في عام ٢٠١٥، بلداناً أخرى في المنطقة دون الإقليمية.

٤٠ - وفي إطار هذا البرنامج، أنتج المركز الإقليمي اثنتين من الدراسات القانونية المقارنة، إحداهما في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهي دراسة متعلقة بغرينادا، والثانية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتتعلق بترينيداد وتوباغو. وتتضمن الدراستان توصيات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد صيغت التوصيات بناءً على النتائج التي توصل إليها المركز ومشاوراته مع الدول الأعضاء المشاركة. وفي إطار متابعة الدراسة القانونية المتعلقة بغرينادا، جرى إعداد خريطة طريق تشريعية تبيّن الخطوات الواجب اتخاذها لتنفيذ التوصيات، وذلك خلال أعمال مائدة مستديرة تقنية وطنية أُقيمت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ في ذلك البلد.

٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

٤١ - بناءً على طلب من بيرو، قدم المركز الإقليمي الدعم الفني لحلقة عمل وطنية موجهة إلى المسؤولين الحكوميين بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، نظمتها وزارة الخارجية ووزارة الإنتاج في بيرو، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٢ - وبالتعاون مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، قدم المركز الإقليمي الدعم في صياغة مقترح يرمي إلى إدماج عقوبات جنائية على الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية وعلى تصنيع الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع في القانون الجنائي الجديد لإكوادور. وهدفت المبادرة إلى تقديم الدعم للكيان الوطني المنشأ حديثاً في إكوادور والمسؤول عن تنفيذ الاتفاقية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، تعاون المركز الإقليمي مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، لتقديم المساعدة القانونية إلى كولومبيا. وساهمت هذه المساعدة المشتركة في التقدم المحرز في البلد في إنشاء

كيان وطني مسؤول عن رصد وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

رابعاً - ملاك الموظفين والتمويل والإدارة

ألف - الشؤون المالية

٤٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ياء، أنشئ المركز الإقليمي على أساس الموارد المتاحة والمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر لتمويل أنشطته الأساسية والبرنامجية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت تبرعات للصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي بمبلغ ٢٠١ ٢٦٤ ١ دولار^(١). ويود الأمين العام أن يعرب عن امتنانه للجهات المانحة للمركز على ما تقدمه من دعم مالي مستمر، خاصة حكومات إسبانيا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ومكّنت هذه التبرعات المركز من الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها.

٤٥ - كما يود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في المنطقة، بما في ذلك الأرجنتين وبنما وبيرو وغيانا والمكسيك، على مساهماتها المالية إلى المركز الإقليمي. ويعرب الأمين العام أيضاً عن امتنانه للمساهمات العينية التي وردت من الأرجنتين وترينيداد وتوباغو والمكسيك. ويظل الأمين العام يشجع على تقديم المساهمات المالية المباشرة للمركز من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصف ذلك مؤشراً واضحاً على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لخبرة المركز ومساعدته التقنية.

٤٦ - واستفاد المركز الإقليمي أيضاً من تعاونه الوثيق مع الشركاء الرئيسيين الآخرين والأنشطة المشتركة معهم، مثل الجماعة الكاريبية، وبرنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة لأمريكا الوسطى، وشرطة الخيالة الملكية الكندية، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ومنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مراقبة الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات التابع للولايات المتحدة، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق. وقدمت هذه المنظمات الشريكة للمركز مساهمات عينية ومالية، فضلاً عن اتفاقات لتقاسم التكاليف، الأمر الذي ساعد المركز كثيراً في تنفيذ أنشطته.

(١) الأرجنتين (٩٤,٩٥,٩٥١ دولار، ورد منها مبلغ ٩٩٨ ٣٥٠ دولاراً عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ وإسبانيا (٩٩,٣٤٩ دولاراً)؛ وألمانيا (٣٢٢ ٢٩٢ دولاراً)؛ وبنما (١ ٠٠٠ دولاراً)؛ وبيرو (٣٠٠,٠٠٠ دولاراً)؛ وغيانا (١٠٣,٣٤٠ دولاراً)؛ والمكسيك (٥٠٠,٠٠٠ دولاراً)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥٢٠,٥٠٠ دولاراً)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٨١٠,٠٠٠ دولاراً).

٤٧ - ويود الأمين العام أن يعرب عن شكره لجميع الدول والمنظمات الشريكة على مساهماتها المالية السخية للمركز الإقليمي ويشجّع على أن يضمن الدعم الجاري مواصلة المركز تقديم المساعدة التقنية والمشورة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سياق تنفيذ ولايته. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز في عام ٢٠١٣.

باء - ملاك الموظفين والإدارة

٤٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عين المركز الإقليمي منسق برامج بغية تدعيم فريق الخبراء المكلف بتنفيذ برنامج المركز لمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى توفير الدعم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على صعيد المنطقة دون الإقليمية. وعزز المركز أيضا فريقه من الخبراء المتخصصين في الأسلحة الصغيرة من خلال التعاقد مع مستشارين قانونيين وخبراء في مراقبة الأسلحة الصغيرة وخبراء اختصاصيين في الذخائر وغيرهم، وذلك من أجل توسيع نطاق ما يقدمه من مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، حسب طلبها.

٤٩ - وواصل المركز الإقليمي تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، التي تشمل تعزيز ودعم برنامجه للأمن العام وأنشطته، فضلا عن توسيع نطاق المساعدة التي يقدمها في مجال نزع السلاح دعما لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خامسا - الخلاصة

٥٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المركز الإقليمي بأكثر من ٥٥ نشاطا فنيا في مجالات الأمن العام ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. وحدثت زيادة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والشركاء في المنطقة من أجل المساعدة على الأنشطة العملية لترع السلاح وتقديم الدعم لتدابير مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على حد سواء.

٥١ - وقدم المركز الإقليمي المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال نهجه المتكامل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء المنطقة. وشملت الأنشطة تقديم المساعدة القانونية والدعم في مجال السياسات العامة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة؛ والمساعدة التقنية في تدمير الأسلحة وإدارة المخزونات؛ وبناء القدرات والتدريب لموظفي قطاع الأمن، مما يشمل تنظيم دورة تدريبية تركز على المرأة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ووسع المركز نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالات جديدة من قبيل تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعقب

الأسلحة الصغيرة وإدارة الأدلة وضوابط الاستيراد/التصدير، بهدف تعزيز التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، فضلاً عن معاهدة تجارة الأسلحة. وأخيراً، وردا على طلبات للحصول على المساعدة وردت من الدول، وضع المركز برنامجاً جديداً للمساعدة القانونية على الصعيد دون الإقليمي لدعم دول منطقة البحر الكاريبي في تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وواصل التعاون مع الشركاء في تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء لتمكينها من تحسين تنفيذها لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٥٢ - ويؤكد الأمين العام مجدداً دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الشريكة الأخرى القادرة على تقديم الدعم المالي والعيني اللازم للمركز الإقليمي، بما يشمل المساهمات المالية المباشرة المقدمة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن تفعل ذلك، لضمان تمكن المركز من مواصلة الاضطلاع بولايته بشكل فعال وتلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة. ويشجع الأمين العام أيضاً الدول على مواصلة الاستفادة الكاملة من خبرات المركز وتجاربه في جهودها المشتركة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى الصعيد الوطني.

مرفق

حالة الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٣
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٢ ٢٨٧ ٨٤٨	الاحتياطيات ورصيد الصندوق، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
	الإيرادات
١ ٢٢٨ ٢٠٣ ^(أ)	التبرعات
٣٥ ٩٩٨ ^(ب)	الأموال المستلمة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات
١٦ ٤٤٢	الإيرادات من الفوائد
١ ٢٨٠ ٦٤٣	مجموع الإيرادات
١ ٢١٦ ٦٨٨	النفقات
١٥٨ ١٦٩	تكاليف دعم البرامج
٢ ١٣٦ ^(ج)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
١ ٣٧٦ ٩٩٣	مجموع النفقات والمبالغ المردودة
٢ ١٩١ ٤٧٨ ^(د)	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(أ) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت مساهمات مجموعها ١ ٢٢٨ ٢٠٣ دولار من كل من الأرجنتين (١٥ ٩٩٨ دولار)؛ وإسبانيا (٢٠ ٣٤٩ دولار)؛ وألمانيا (٢٩٢ ٣٢٢ دولار)؛ وبنما (١ ٠٠٠ دولار)؛ وبسرو (٣٠ ٠٠٠ دولار)؛ وغيانا (١ ٠٣٤ دولار)؛ والمكسيك (٥ ٠٠٠ دولار)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥٢ ٥٠٠ دولار)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٨١٠ ٠٠٠ دولار).

(ب) وردت من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ج) تمثل مبالغ مردودة إلى حكومة ألمانيا.

(د) تتألف من احتياطات ورصيد الصندوق حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، زائدا إيرادات تم تلقيها في عام ٢٠١٣، ناقصا النفقات المتكبدة والمبالغ المردودة خلال السنة.